ولا يقسم اى ذلك الثمن بين مستحقيه اى بين ذكرهم الذين استحقوا الوقف لان حقهم فى المنفعة دون العين
اذ العين ملك الواقف او حق الله تعالى فلا يصرف اليهم ما ليس حقا لهم فصل فى اجارة الوقف
والنباته يتبع شرط الواقف فى اجارته مثلا اذا شرط الواقف ان لا يواجر وقفه اكثر من سنة يراعى شرطه
لانه انما اوجد عن ملكه نفسه بشرط معلوم فيتقيد به وان اهمله اى لم يشترط الواقف شيئا مما يتعلق
اى قال المتقدمون جاز للمتولى ان يواجر من السنين ما شاء لتنزله منزلة الواقف وقيل يتقيد بسنة اى
قال المتاخرون لا يجوز اجارته اكثر من سنة خوفا من ان يتخذ الوقف ملكا لغلبة الظلمة المستأكلة ويختار
للفتوى ان تؤجر الضياع جمع ضيعة اى ضياع الوقف ثلث سنين لان رغبة المستأجر ولا يؤجر اقل
من هذه المدة وغيرها اى يوجر غير الضياع سنة وهو قول الامام ابى حفص الكبير رح ومقصوده رعاية
جانب الوقف حتى اذا دعت المصلحة فى الضياع اقل سنين وفى غيرها اكثر من سنة يفعل كذا لان هذا امر مختلف
باختلاف الموضع والزمان كذا فى المحيط ولا يوجر الا باجر المثل لان اجارة الوقف بما نقص من اجر مثله اضرار للفقراء
ولا تنقض اجارة الوقف اذا كان باجر مثله ان زاد الاجر لكثرة الرغبة اى رغبة الناس فى استيجاره
لان المعتبر هو اجر المثل وقت العقد قيد بكثرة الرغبة لان الاجر لو زاد فى نفسها لغلو سعرها عند الكل
ينقض الاجارة وتعقد ثانيا فيجب بالعقد الاول المسمى الى حين الزيادة ثم بالعقد الثانى اجر مثلها
الى انتهاء المدة مثلا اذا كان اجر مثل دار اثنى عشر درهما واعطى المستأجر اثنى عشر اقفزة حنطة
وكان قيمة كل قفيز وقت العقد درهما وزاد قيمتها بعدما سكن نصف سنة وصار قيمة
كل قفيز ثلثة دراهم ينقض العقد الاول وتعقد ثانيا ويجب بالعقد الاول ستة اقفزة وبالعقد
الثانى قفيزان وليس للموقوف عليه ان يوجر الوقف الا بنيابة اى الا من جهة ان يكون نائبا
عن الحاكم او الواقف بان كان قاضيا ولا يملك الموقوف عليه الا الغلة دون غيرها قال   او ولاية صح
الفقيه ابو جعفر لو كان الاجر كله للموقوف عليه يصح فان مات اى الموقوف عليه وقد
عقده اى والحال انعقد اجارة الوقف بانابة او ولاية لم تنفسخ وكذلك القاضى اذا آجر ثم عزل
قبل مضى المدة لا يبطل الاجارة لان كلا منهما بمنزلة الوكيل عن الفقراء وبموت الوكيل لا ينفسخ
عقد الاجارة وكذا ان مات الواقف وهو الذى آجر ولا يعار اى لا يعطى الوقف عارية لان فى
اعارته ابطال حق الفقراء ولا يرهن لان فيه تعطيل منافعه وان اتلف منافعه او غصب
عقاره وتعطل عن المنفعة يختار وجوب الضمان اى ضمان اجر المثل واجب على المتلف و
الغاصب وبه يفتى نظرا للوقف وتجوز الشهادة بالشهرة بالتسامع لاثباته اى لاثبات
اصل الوقف لانه لو لم تجز ذلك لادى الى استهلاك الاوقاف القديمة وبه اخذ الفقيه ابو الليث
وهذه الشهادة انما تقبل اذا لم يفسر الشاهد بان شهادته بالتسامع فان فسرها لا يقبلها القاضى
قيدنا باصل الوقف لان الشهادة على شرط الوقف او جهته لا تجوز بالتسامع كذا فى الخانية

كتاب الغصب

وهو فى اللغة اخذ الشئ قهرا مالا كان او غيره و فى الشرع اخذ مال متقوم

بغير اذن المالك

بغير اذن المالك بازالة يده عنه او قصرها عنه كما اذا استخدم عبدا فى يد مالكه ولو جلس على بساط غيره
لا يكون غاصبا لان يد المالك لم تزل عنه ولا قصرت لان فعل المالك وهو البسط باق و يجب على الغاصب
رد عين المغصوب ما دامت باقية فى مكان غصبه قيد به لان القيمة تختلف باختلاف الاماكن فان هلك
المغصوب اطلق الهلاك ليتناول ما اذا هلك بفعل الغاصب او غيره ضمن مثله ان كان مثليا لان فيه رعاية
حق المالك صورة ومعنى والا قيمته بالنصب اى ان لم يكن له مثل ضمن قيمته رعاية لجانب المعنى وهو المالية
يوم الغصب قيد به لان سبب الضمان وجد فيه وان نقص المغصوب ضمن النقصان اعتبارا للبعض بالكل
هذا اذا كان النقصان فى عين المغصوب وكان غير ربوى حتى لو كان النقصان بتراجع السعر لا يضمن
بعد رده الى مكانه لانه النقصان فيما يجرى فيه الربوا لا يضمنه لانه لو ضمنه مع استرداد الاصل كان اعتياضا عن
الصفة ولا قيمة لها فى الاموال الربوية واذا انقطع المثلى عن الاسواق او عن ايدى الناس بان كان المغصوب
رطبا فانقضى اوانه فوجب عليه القيمة فوجوبها يوم القضاء يعنى يعتبر قيمة المثلى فى يوم الخصومة عند ابى ح لان
وجوب القيمة انما يظهر بقضاء القاضى فيعتبر قيمته يومئذ ويعتبر ابو يوسف يوم الغصب لان سبب
وجوب القيمة هو الغصب فيعتبر قيمته يومئذ لا الانقطاع يعنى محمد يعتبر قيمته يوم انقطاع جنسه لان
العجز عن اداء المثل تحقق به واذا ادعى الهلاك اى هلاك العين المغصوبة حبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت
باقية لاظهرها لان الاصل هو البقاء فلا يعتبر قوله فيه ثم قضى عليه بالبدل وهو القيمة لسقوط رد العين عنه لما
علم هلاكها واذا غيب المغصوب اى جعله الغاصب او غيره غائبا حتى صار كالهالك فقضى عليه بالقيمة ملكه
اياه اى يحكم بانه صار ملكا للغاصب حتى لو ظهر المغصوب صار للغاصب لحق به وقال الشافعى لا يصير
ملكا له لان الغصب عدوان محض فلا يكون سببا للملك الذى هو نعمة كما ان المدبر لا يصير مملوكا بالغصب
ولنا ان المغصوب منه ملك بدل المغصوب ذاتا فوجب ان يملك الغاصب ذات المغصوب تحقيقا للعدل
كما فى سائر المبادلات والملك بالغصب لم يثبت مقصودا بل يثبت فى ضمن الضمان واما المدبر فلم يكن
قابلا للنقل فجعل البدل مقابلا بالفوات يد المالك عنه فقط ويقبل قوله اى قول الغاصب مع يمينه فى القيمة
لانه ينكر ما يدعيه المالك من زيادة قيمة المغصوب الا ان يبرهن المالك انها اكثر مما يقوله الغاصب من
المقدار فيعمل بالبينة فان اقام الغاصب البينة لا تقبل لانها تنفى الزيادة والبينة على النفى لا تقبل
ردّ صح   وفى النهاية قال بعض مشايخنا تقبل لاسقاط اليمين كما قبلت من المودع اذا ادعى الوديعة ومنهم
من جعل المسئلة مسئلة ومن المشايخ من فرق بين هذه المسئلة وبين مسئلة الوديعة وهو الصحيح فان ظهر
المغصوب وقيمته اكثر من المضمون وقد ضمن بنكوله اى بنكول الغاصب عن اليمين او بقول المالك
او ببينة اقامها المالك فلا خيار للمالك فى نقضه لانه رضى بالمبادلة بهذا القدر فيكون العين ملكا للغاصب
او بقول الغاصب يعنى اذا كان مضمونا بقول الغاصب مع يمينه خيرنا المالك بين امضاء الضمان والاخذ
اى اخذ العين ورد العوض اى سواء كان قيمة العين اكثر مما ضمنه او مثله او اقل لان المالك لم ياخذ ما
ادعاه من القيمة فجاز ان يكون قيمته مثل ما ضمنه او اقل منه عند المقومين ولا يكون كذلك عنده فيتخير

Copyright © King Saud University